

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.54
8 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أنغولا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، غينيا، فرنسا، فنلندا*، قبرص، كندا، كوت ديفوار*، الكونغو*، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مسألة حالات الاختفاء القسري ٠٠٠/١٩٩٧إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أسر المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)؛

٢- تذكر الفريق العامل:

(أ) بأن دوره الرئيسي هو تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتأكد من أن مثل هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) بضرورة أن يراعي، في مهمته الإنسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) بوجود مواصلة النظر في الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررين المعينين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

(د) بوجوب إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) بوجوب اتباع نهج تحديد الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

- (أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية؛
- (ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق؛
- (ج) أن تتخذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهريب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛
- (د) أن تدعو الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛
- (هـ) أن تتخذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (و) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء لم يتم إيجاد حل لها، أن تواصل جهودها لإجلاء مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

٥- تذكّر الحكومات:

- (أ) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، خلال مهلة معقولة، بتحريات غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛
- (ب) بضرورة مقاضاة مرتكبي الفعل إذا ثبتت صحة الوقائع، وبأن جميع الأفعال التي تتسبب في اختفاء قسري هي جرائم يعاقب عليها بأحكام مناسبة يجب أن تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة بالنسبة للقانون الجنائي؛

-٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولى توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات:

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تسعى إلى التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو تسعى إلى استحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

-٧- تدعو:

(أ) الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها لتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري؛

(ب) في هذا الصدد جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

(ج) الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعلة، إلى تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

-٨- تحيط علماً:

(أ) بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعوها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان؛

(ب) بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

-٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وأن يواصل الاضطلاع بولايته بتكتم ونزاهة؛

-١٠- ترجو من الأمين العام:

(أ) ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، ولا سيما للقيام ببعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

١١- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

- - - - -